

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (63/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين والحاضرين. قال المؤلف رحمه الله - [00:00:04](#)

فصل والمرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد اسلامه متى ادعى النبوة او سب الله او رسوله او جحده او صفة من صفاته او كتاب او رسولا او ملكة او احدى العبادات الخمس او حكما ظاهرا مجمعا عليه كفر - [00:00:19](#)

فيستتاب ثلاثة ايام فان لم يتب قتل ولا تقبل ظاهرا ممن سب الله او رسوله او تكررت رده ولا من منافق وساحر وتجب التوبة من كل ذنب وهي اقلع وندم وعزم الا يعود مع رد مظلمة لا استحلال من نحو غيبة وقذف - [00:00:37](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه هذا هو الحد السادس من الحدود وهو حد المرتد وسبقه القذف الزنا حد السرقة - [00:00:56](#)

الشرب واخرها حد القطع الحراة الحراة قال في هذا الفصل في بيان حكم المرتد والمرتد هو الذي ترك دينه ترك ديننا الاسلامي طواعية ولهذا قال من كفر طوعا ولو مميزا بعد اسلامه. هذا المرتد - [00:01:19](#)

وهو مأخوذ من الردة وهي الرجوع ولا ترتدوا على اعقابكم ترتد على اذاركم فتنقلبوا خاسرين قال من كفر طوعا ولو كان مميزا صحيح انه اذا كفر وكان مكلفا لان المميز غير مكلف - [00:01:44](#)

المميز لم يستقر فيه التكليف لكن لو صلى او صام صلاته وصيامه ولو باع واشترى مأذونا له فيه صح بيعه وشراؤه قولهم ولو مميزا اشارة للخلاف في المذهب وهو الخلاف القوي - [00:02:07](#)

فمتى ادعى النبوة؟ هذا من صور الردة والردة تكون بالقول بان يقول كفرا او بالاعتقاد بان يعتقد كفرا او بالفعل بان يفعل كفرا كان يذبح الله او يسجد بغير الله - [00:02:28](#)

ويلتحق في هذه الثلاث الشك والشك له علاقة بالقلب ويلتحق فيها الهزل ان يقع في الكفر هازلا ومعنا هازلا يعني مازحا غير جاد وهذا كله رد على المرجية الذين قالوا لا كفر الا بالاعتقاد - [00:02:47](#)

ورد على المرجية المحضة وهم الجهمي الذين قالوا لا كفر الا بالجهل ما تدعي النبوة او صدق من ادعها انه كذب الله الذي قال ولكن رسول الله وخاتم النبيين قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:06](#)

كان خاتم النبيين لا نبي بعدي او سب الله الله بمسبة ظاهرة فهذا كفر ردة او سب النبي صلى الله عليه وسلم سب رسوله هذا يكفر تشبهوا في عرضه تنبهوا في - [00:03:25](#)

نفسه ومن باب اولى تكذيب دعوته او جحد ربوبيته تعالى قال الله ما هو برب احنا رب غيره او جحد الوهية الله. قال يجوز ان نعبد الله ونعبد غيره او جحد - [00:03:44](#)

من صفات الله جل وعلا يشمل الصفات الذاتية والفعلية اذا جحدها فانه بعد قيام الحجة كما سيأتي عليه يكفر او جحد كتابا قال الله ما انزل التوراة ولا انجيل ولا قرآن - [00:04:02](#)

او جحد رسولا لكن بشرط ان يكون مجمعا عليه او متواترا وان قال انا والله ما اصدق ان شيث نبي هذا يضل ما يكفر لان ثبوت نبوته جاءت من حديث - [00:04:20](#)

بعض اهل العلم يضاعف هذا الحديث او جحد ملكا من ملائكة الله المجمع عليهم اما اذا جحد اسم ملك لا يعرفه قال ما اعرف

عزرائيل اعرف ملك الموت عليه بهذا - 00:04:37

انه يكفر او جحد احدى العبادات الخمس ما العبادة الخمس لا العبادة الخمس هي توحيد والصلاة والصيام والزكاة والحج اركان الاسلام هذه هي العبادات الخمس التي قال الله قال فيها عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس - 00:04:52 وكذلك لو جحدت طهارة لان الصلاة لا تصح الا بطهارة وان جحد الوضوء قال الوضوء ما هو بواجب. او الغسل ما هو بواجب او جحد حكما ظاهرا مجمعا عليه حكم ظاهر بين المسلمين - 00:05:17

قال ما نعطي البنت النصف بنت ما نعطيها النصف والله جل وعلا اعطاها النصف في الميراث لكن لو جحد اعطاء بنت الابن السدس تكملت ثلثين فهذا يظلل لكن ما يكفر لان هذا الحكم ليس ظاهرا - 00:05:34

من الاحكام الظاهرة يجحد الاذان. يقول الاذان ما يجوز يجحد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما جحد حكما ظاهرا مجمعا عليه فان كان محل خلاف لا يكفر قد يظلل ويفسق لكن لا يكفر - 00:05:54

من الاحكام المجمع عليها تحريما تحريم الربا سرقة والزنا هذي ما هي الطريقة ما هي هو الزنا حرية شخصية فمن جحد حكما مجمعا عليه فانه كما قالوا كفر طيب هل يدخل في هذا - 00:06:14

من حكى كفرا عن غيره حكى عن غيره كفرا سمعه او اعتاه ولم يعتقد الكفر ليس بكافر قال وان ترك عبادة من العبادات الخمس تهاونا ترك الحج تهاونا والزكاة تهاونا والصيام تهاونا لا يكفر - 00:06:39

لانه يجوز ان يحج عنه ويجوز ان يصام عنه والزكاة تؤخذ منه ويؤدب لو ترك صلاة حتى خرج وقتها مع ما تجمع اليه ترك الظهر حتى غربت الشمس لان الظهر يجوز جمعها مع العصر - 00:06:57

الحاجة الجمع فاذا ترك صلاة تجمع الى مثلها متعمدا هذا يكفر من ارتد وكان مكلفا اي عاقلا بالغ مختارا فيخرج قاصدا فيخرج المخطئ فانه يستتاب ثلاثة ايام بان تطلب منه التوبة ثلاثة ايام - 00:07:18

من هذا الذي من الذنب الذي كفر به من جحوده من سبه من انكاره يستتاب ثلاثا لماذا يستتاب ثلاثا قالوا لتقطع المعذرة بيننا وبينه فانه لا يعرض على السيف ثلاث مرات ومع ذلك يصير - 00:07:52

فان تاب قبلت توبته قالوا اذا تاب لم يعزر ولم يحبط عمله اما اذا اصر على رده فانه يقتل فان لم يتب قتل يقتل بالسيف لا يحرق بالنار علي رضي الله عنه - 00:08:14

كتاب من اعتقدوا فيه الربوبية ثلاث مرات ثلاثة ايام كل يوم يخرجهم في الضحى من النهار ويوقفهم على اخاديد النار لعلمهم ان يتوبوا اليوم الرابع لما لم يتوبوا القاهم في النار - 00:08:35

فرقهم قتلهم بالتحريم وقال قولته المشهورة اني لما رأيت الامر امرا منكرا حججت ناري ودعوت قبرا بلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهم فقال رحم الله ابا الحسن او غفر الله لابي الحسن - 00:08:54

لو قتلهم بالسيف لكان اولى فان النبي قال لا يعذب بالنار الا رب النار في الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء واذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة - 00:09:14

وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ولا تقبل ظاهرا اي لا تقبل التوبة بحسب احكام الدنيا الظاهرة في بعض المكفرات كمن سب الله او سب رسوله من سب الله وقبض عليه لا تقبل توبته ظاهرا - 00:09:31

وبينه وبين الله فان تاب قبل ان يقبض عليه انها تقبل توبته اما من سب الرسول فقد نقل الاجماع على ان توبته في الظاهر لا تقبل اما بينه وبين الله - 00:09:56

فهذا ربي به كذلك لا تقبل توبة ظاهرة ممن تكررت رده يسلم ثم يكفر ثم يسلم ثم يتردد من تكررت لدته لا تقبل توبته قول الله جل وعلا في ال عمران ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم - 00:10:10

وفي النساء ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا كذلك لا تقبل التوبة ظاهرا من منافق الذي اظهر الاسلام خفي واخفى الكفر - 00:10:37

ولا توبة ساحر بالسحر المكفر ان جنين في حديث جندب ابن عبد الله البجلي الترمذي وغيره قال حد قال النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف طيب هذا المرتد - [00:10:57](#)

لماذا لماذا تكون توبته اذا ارادت توبة قالوا بان يقلع عن موجب مكفره. السبب الذي كفرهم وان يعلن بالشهادتين فان كان كفره لجحدي حكم لابد ان يقر به او لتحريم حكم حلال لابد ان يقطع بحلة - [00:11:17](#)

او تحريمي حكم اه او تحليل حكم حرام ان يقطع بحرمة او جحد نبي ان يؤمن به او بكتاب ان يؤمن به وهكذا والتوبة تجب فورا على كل من اذنب ذنبا - [00:11:40](#)

لان الله امر بها توبوا الى الله جميعا من كل ذنب كان صغيرا او كبيرا ما هي التوبة التوبة اقلاع وندب وعزم على الا يعود. اقلاع عن هذا الذنب الذي - [00:11:56](#)

منه وندم على وقوعه منه وعزم على الا يعود اليه ولو عهد على التوبة ان عزم ان لا يعود توبته فان عاد بعد ان غلبته نفسه يتوب اما اذا كان اثناء التوبة - [00:12:13](#)

ينوي يحدث نفسه بالرجوع هذه ليست توبة يزيد شرطا رابعا وهو رد المظالم لاصحابها حتى تبرأ ذمته من منهم ما المظالم؟ اموال او اه انتهاك اعراض قالوا لا استحلال من نحو غيبة وقذف - [00:12:33](#)

سب وشتم قالوا لان فيه زيادة غم والصحيح لا بد ان يتحلل ممن ممن اغتابهم فان خشي على تحلله منهم زيادة اثم او مفسدة اعظم صدق مع الله ودعا لهم - [00:13:01](#)

المواضع التي نال منهم فيها اما اذا كان يمكن ان يستحل منهم من غير ان تحدث فتنة فان هذا يلزمه على الصحيح ومن المكفرات تعلم السحر تعلم سحر او تعليمه او فعله - [00:13:22](#)

اما خفة اليد او الشعوذة فانها بنفسها ليست مكفرة وان كانت من ذرائع ووسائل الكفر ولا يكفر بها وانما يعزر قال ومثله الذي يعزم على الجن او يزعم انه يجمع الجن وتطيعه - [00:13:42](#)

ان هذا لا يكفر ولا يقتل وانما يعزر التعزير البالغ دون القتل هذا هو مجمل احكام الردة والدليل على ان هالردة حد من الحدود قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه - [00:14:02](#)

سوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس - [00:14:25](#)

والتارك لدينه المفارق للجماعة والريب الزاني في احاديث كثيرة واجمع العلماء على حد الردة حتى حصل التشكيك في هذا الزمان التشكيك مرده في الغالب الى امرين الامر الاول الخور والجبن - [00:14:45](#)

والضعف من الكفار يمالهم على ان انه لا هنا ليس هناك ردة وان الدين اختياري الامر الثاني ما جاء من عمومات في الشريعة اشتبهت عليهم. كقوله جل وعلا لا اكراه في الدين - [00:15:11](#)

قوله سبحانه وتعالى لكم دينكم ولي دين وقد يظن الجاهل ان معناها انه يجوز ان يقرؤا على دينهم وان تخرج من دينه متى اشاء هذا خطأ لا اكراه في الدين عند الدخول اليه - [00:15:35](#)

لكن ان دخله لم يجوز ان يتلاعب به ويخرج منه وبهذا تجتمع الادلة ومن شبههم المشهورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم حد الردة وهذا باطل هذا باطل - [00:15:51](#)

نعم لم يقتل من تعرض له بذاته عبد الله ابن ابي ابن سلول عبد الله بن ذي الخويصرة لم يتعرض لهم عليه الصلاة والسلام لانه لان هذا فيه حق يتعلق به - [00:16:09](#)

اما عبد الله بن خطل فامر النبي بقتله فقال اقتلوه ولو وجدتموه متعلقا اين باستار الكعبة هذا من قتل المرتد ويجب ان ينتبه الى ان احكام قتل المرتد مردها للحاكم الشرعي - [00:16:30](#)

ولكل من له ولاية السيد على رقيقه كما قتلت حفصة ساحرة لها سحرة اه جارية لها سحرته هو في تنفيذهم ردوا الى الحاكم الشرعي

لا انه فوضى يتكون مجموعة وحنا ولاية - 00:16:52

يبايع بعضهم البعض هم يروحون ينفذون الحدود. هذا ليس لهم هؤلاء الذين الذين يجب ان ينفذ فيهم الله لمخالفتهم الجماعة الخوارج والبغاة نعم فصل وكل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال. واصله الحل وحرم نجس كدم وميتة ومضر كسم ومن حيوان بر ما -

00:17:15

يفترس بنابه كاسد ونمر وفهد وتعلب وابن آوى لضبع ومن طير ما يصيد بمخلب كعقاب وصقر وما يأكل الجيف كنسر ورخم. وما تستخبثه العرب ذو اليسار كوطواط وقنفذ ونيص. وما تولد من مأكول وغيره كبغل - 00:17:44

ويباح حيوان بحر كله سوى ضفدع وتمساح وحية ومن اضطر اكل وجوبا ومن اضطر اكل وجوبا من محرم غير سم ما يسد رمقه ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مصر - 00:18:04

وليلة قدر كفايته وتسئ ثلاثة ايام نعم هذا الفصل في الاطعمة ما يباح منها وما يحرم المطولات يجعلونها كتابا كتاب الاطعمة يدخلون في الاطعمة الاشربة لان يدخل فيه فيه ما هو مطعوم - 00:18:22

سواء مما اكل او شرب ولهذا يقول هنا وكل طعام وهو ما يؤكل ويشرب. لان من الطعام ما يشرب سمي طعاما لان له طعم وكل طعام طاهر خرجت طعام ايش - 00:18:42

النجس والمتنجس النجس مثل ماذا المتنجس عنده جرة فيها غسل فسقط فيها فأر فمات تنجس كل طعام طاهر لا مضرة فيه طراز من السموم فانها مضرة حلال كسائر الحبوب والبقول والفواكه - 00:18:58

واصله الحل اصل ما خلق الله لنا الحل الا ما كان حراما اما بانه نجس او انه مضر ومن المضرات الدخان المخدرات والجات قوله

واصله الحل لقول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. خلق لكم الا جهة - 00:19:28

ما في الارض جميعا فهذا هو الاصل وحرم نجس النجس محرم حتى لو لم تكن فيه مضرة قال مثل الدم والميتة ان الله حرمهما.

حرمت عليكم الميتة والدم - 00:19:51

ولحم الخنزير لحم الخنزير محرم بالنص وبالاجماع قال وكذلك البول والروث ويؤكل لحم ولا بول؟ ما لا يؤكل لحمه ها ما لا يؤكل لحمه اما ما يؤكل لحمه فان بوله - 00:20:15

مباح قد امر النبي صلى الله عليه وسلم العرانيين لما اجتو المدينة ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من اين واين من البانها وابوالها الروث محرم وان كان في نفسه طاهر لانه مؤذي - 00:20:39

وحرم ايضا مضر كسم السم وان كان اصله طاهر لكنه حرم باضراره اذا المحرمات ترجع الى اصلي الاصل الاول الى نجاستها الاصل الثاني الى ضررها ومن المحرمات ما حرم لانه لا يملكها - 00:20:59

المال المسروق والمغصوب مضر كسم من حيوان بر ومن حيوان بر ان يحرم من الحيوان البر الحمر الاهلية بان هرجس ومثلها الفيلة فانها تحرم على الصحيح وما يفترس بنا به كاسد ونمر وفهد وتعلب. وابن اوا - 00:21:23

كل ما هذه المحرمات من الحيوانات البرية ما افترس بنا به ومن الطيور ما افترس بمخلبه في عمومي تحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وادي مخلب من الطير - 00:21:53

مثل ماذا لذوات الانياب الاسد فصائله المختلفة اللبوة والشبل وكالفهد والنمر الذئب والثعلب وابن آوى. ابن آوى وشو قليل عندنا في الجزيرة ابن آوى سبع او سبع اقل من الذئب - 00:22:17

واكبر من الثعلب وابن عرس وكأنه والله العالم نتاج احد هذين ومثله الكلاب والقروود والدببة والنمس كذلك السنور الهر لانه يقتل بنابه سواء كان اهلي او وحشي هي القطعة الوحشي متوحش - 00:22:51

الاهلي الذي استأنس ومثله السنجاب له ناب يفترس به ولا قال لا ضبع عنا الضبع من ذوات الانياب لكن لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه كما نهى عنه الشارع ثم رخص فيه - 00:23:19

دل على ان المرخص فيه حلال لكن ترخيصه بعد النهي يدل على حله مع مع الكراهية حرم من طير ما يصيد بمخلب مثل العقاب

والباز والباشق يسمونه الناس الباشد والشاهين والحدأة والبوم والغراب - 00:23:45

هذا كل ما بمخلبه فانه يحرم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وكل ذي مخلب من الطير ويلتحق به كل ما يأكل الجيف ما يعتاد على الجيف مثل الرخم قال والنسور - 00:24:10

كل ما اعتاد على الجيف وكذلك غراب البين الغراب الابقع فانها تحرم لانها تتغذى على الجيف اذا حرم كل ذي حرم النجس وحرم الظار وحرم من الحيوان سبع الا ما استثنى - 00:24:32

وما آا افترس بمخلابه وما تغذى على الجيف الضبعة تتغذى على الجيف لكن مستهناة وكذلك يحرم ما يستخبئه العرب الوطواط. وطواط وشو يسمونها الناس ايش السحة او يسمى كشافا بعضهم خفاشا وبعضهم خشافا تقديم وتأخير - 00:24:59

والقنفذ انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو خبيث من الخبائث قالوا والنيس النيس هو عظيم القنفاذ له شوك يرسلها وان كان قد يستقذر لكن الصحيح انه حلال - 00:25:32

وبهذا افتت اللجنة الدائمة افتت اللجنة الدائمة ثمة قاعدة كل ما نهى النبي عن قتله حرم اكله نهى عن قتل النمل فيحرم قتله فاكل النمل. رهى عن قتل النحل نهى عن قتل السرد - 00:25:54

مصرية سري او السرد فيحرم اكله وهو يتغذى على الحيات. طائر اصغر من الحمامة قليلا له منقار طويل كل ما حرم اكله كل ما حرم قتله حرم اكله الصحيح انه لا يحرم - 00:26:13

وان كان قد يستقذره بعض الناس النص حيوان تعيش في الصحراء حول الجبال له وجه يشبه وجه آا لا اله الا الله قريب من الارنب لكن اقرب ما له وجه اه - 00:26:40

في الجبال وش اسمه الوبر يشبه الوبر لكن له شوك ويرسل شوكة على على اعدائه حماية نفسه منه فانه اذا خاف وقف وانتشر شوكه صار اشد من القنفذ ثم يرسله كالصواريخ - 00:27:07

واذكر انه اصاب احد الرعاة من يده هنا حتى خرجت خرجت من الجهة الاخرى شوك قوي مثل قوة شوك النحلة لكنه يجوز اكله وهو يأكل وهو غالبا ما يتغذى على جمارة النخل - 00:27:30

والعروق ورصيده الحبيب يحب الحبيب نشرق الجح في مكان ويأتي هو فتقبضه الشباك موجود في الجبال الشاهقة الجبال القرانيتية جبال جبال اه نجران وجبال شرقي الثروات يكثر فيها النيص المذهب انه حرام - 00:27:51

لانه من من جنس القنفاذ والصحيح انه حلال كذلك الهدد يحرم اكله والخطاف والحشرات المستقذرة وحرم ما تولد من مأكول وغيره مثل البغل البغل من تولد الحمار اذا نزل على الفرس - 00:28:32

كل ما تولد من مأكول وغيره فانه يحرم لان الاصل الحرمة طيب عندنا حمار وحشي وحمار اهلي جاء الحمار الوحشي نزل على اماراة اتان اهلية فانتج منها حلال ولا حرام - 00:28:55

لماذا لاحد المتولد منهما الاصل للحموم التحريم والاصل في الاضلاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل نفهم هداك الله ما يمل طيب ما تجهله العرب من الحيوان ولم يأتي له ذكر في الشرع - 00:29:15

نسوي فيه قالوا يرد الى اقرب الاشياء التي تشابهه فان اشبه محرما حرم او اشبه على ان الحق به مثاله دود الخل، ودود الجبن الدود الناشئ من الخل والجبن. اصله وشو؟ خل وجبن - 00:29:47

الحق بهما كذلك ذباب او طائر الذي يخرج من من الباقلة الباجلة انه تابع له طيب الوحوش كالزرافة تباح ولا ما تباح كذلك الارنب والوبر واليربوع بقر الوحش وحمار الوحش - 00:30:11

والظب والظباء وانواع الطيور الاخرى مثل النعام والطاووس والبيبغاء هذه مما تباح هذا فيما يتعلق بحيوان ايش؟ البر. قال ويباح حيوان بحر كله سوى ضفدع وتمساح وحية حيوان البحر كله - 00:30:36

حلال واحل لكم صيد البحر متاعا لكم وللسيارة. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما الضفدع لماذا حرم الضفدع ما هي بشي لان النبي نهى عن قتلها كما نهى النبي عن قتله قاعدة حرم اكله - 00:31:00

والتمساح لان له ناب يفترس به وان كان هو بري وبحري. برمائي يسمى غلبنا جانب المنع لان له ناب يفترس به وحية حية البحر صحيح انها حرام لانها من المستخبات - [00:31:23](#)

وعندنا اصل عام يحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث يلتحق في هذه اشياء الجلالة ما الجلالة البهيمة التي اكثروا على فيها نجاسة دجاج ياكل من النجاسة غنم من النجاسة حرمت الجلالة حتى - [00:31:40](#)

تحبس عدة ايام ليذهب اثر النجاسة فيها فيحرم لبنها ويحرم بيضها قال ويكره ركوبها لاجل العرق من اثر النجاسة تطعم الطائف لمدة ثلاثة ايام ثم يجوز بعد ذلك اكلها هل يجوز ان يعلف النجاسة ما لا يذبح - [00:32:11](#)

قالوا يجوز ان يعلف النجاسة ما لا يحلب او يذبح قريبا كذلك ما سقي او سمد بنجس الزروع والثمر فانه يحرم حتى يسقى بماذا؟ بماء طاهر يستهلك عين النجاسة وهذي من النوازل الان ما يتعلق - [00:32:39](#)

سقي الزرع مياه المجاري انه يحرم اكلها والاستفادة منها حتى تسقى بماء طاهر او يترك هذا الماء حتى يتحول من كونه نجس الى كونه طاهر بذهاب عين النجاسة منه اللحم المتن يجوز اكله - [00:33:06](#)

ما لم يصل حد الاضرار يجوز اكله الكراهة كذلك لحم النجس يجوز اكله ما لم يضر سبق لنا اصل ان كلما اضر حرم اكله يحرم ان يتداوى بالبان الحمير وبالترياق - [00:33:34](#)

المأخوذ من الحيات او الخمر الا للضرورة سئل الامام احمد عن الجبن وقال يؤكل من كل احد فليل له الجبن الذي تصنعه المجوس وتسمعه المجوس قال لا ادري لعدم نجاسة عدم طهارتهم - [00:33:55](#)

من اضطر اي خاف التلف ان لم يأكل اكل وجوبا من هذا الحرام لقول الله جل وعلا ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة يأكل وجوبا من هذا المحرم غير سم ويدخل في السم ما يضره - [00:34:16](#)

لو اكل السم او اكل ما يضره هلك وهو اذن له بالاكل نجاة من الهلكة غير سم ومضر ما يسد رمقه اذا ما ياكل حتى يشبع انما ما يسد رمقه - [00:34:36](#)

وهذا كله ما لم يكن في سفر محرم الحق بالطعمة ما يتعلق اكرام الضيف الذي هو من خصال الاسلام قال ويلزم مسلما ضيافة مسلم يلزم كل مسلم ان يضيف اخاه المسلم - [00:34:56](#)

مسلم مسافر لا مقيم في قرية لا مصر يعني في قرية ام في المصر مكان البلدة الكبيرة ما يلزمه. لكن في القرية له يلزمه ان يضيف المسلم واللزوم والوجوب يوما وليلة - [00:35:16](#)

يسكنه ويطعمه يكفي وجبة واحدة وثلاثة ايام بلياليها من باب الاستحباب طيب وشو وش يطعمه قدر كفايته وان كان له دابة يعلفها كان له سيارة يصب له بنزين قال ويجب انزاله في بيته اذا كان ما في مسجد ولا خان او رباط او فندق او محل ضيافة - [00:35:37](#)

ان ابي ان يضيف المضيف ضيفه جاز للضيف ان يأخذ حقه ولو من الحاكم بان يشتكيه هذا في القرى لا في الامصار وتسكن ثلاثة ايام اي الضيافة ثلاثة ايام بلياليهن - [00:36:09](#)

طيب اول من اضاف الضيف ابراهيم الخيل عليه الصلاة والسلام. ولهذا عرف بكرمه ونزل به الاضياف لما ارادوا اهلاك قوم لوط من امتنع من الطيبات امتنع من اكل امر طيب فان امتنع منه - [00:36:27](#)

بعدم اشتهاؤه او نفسه كرهته فلا مانع لان الاصل في الطعام الاباحة وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل عافته نفسه اذا امتنع من الطيبات تحريما لها هذا مبتدع - [00:36:49](#)

هذا مبتدع ينقل عن الامام احمد انه امتنع من اكل البطيخ لانه لم يعلم كيفية اكل النبي عليه الصلاة والسلام هذه كذب على الامام احمد كما قالها شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:37:15](#)

اذا الاصل في المطعومات الحل. فقد تشتهي نفسك شيئا. بعض الناس ما يواطن زيت الزيتون هذا الزيت المبارك واصله الزيتون كذلك وما كره من شيء لان نفسه تعافه فلا يلزم عليه انما الممنوع - [00:37:34](#)

اذا كرهه او حرمه على نفسه الى سبب شرعي من باب تحريم المباحات هذي بدعة كما يحسن بعد اهل التصوف يمتنع من اكل

الحلوى اكل اللحم هذا بدعة نعم نعم - 00:37:52

اللحوم المستوردة قلنا الاصل في اللحوم ايش ستأتي اللحوم في الذكاة تأتي في الفصل الذي نحن فيه الان نعم اللحم الني يجوز اكله الا اذا ترتب عليه مضرة بعض الناس اذا اكل اللحم الني ما ضره - 00:38:18

الان البوادي في عهد قريب ما ينقطون اللحم نصف نجوم الكبد الان يجوز اكلها نية واحسنوا ما تؤكل وهي وصف استواء اذا كانت نفسه تقبله من غير مضرة فهذا جائز - 00:38:41

هذا جائز ليش ما لحقنا بحكم الدم؟ ما المقصود بدم في القرآن اللحم الني لا ما يلحق بالدم لحم الني لا يلحق بالدم لانه ليس الدم لا حقيقة شرعية ولا حقيقة عرفية ولا حقيقة لغوية - 00:39:01

الدم الاصل انه حرام الا دمان كبد وطحال والميتات كلها حرام الا ميتتان الجراد والسماك نعم ها؟ طيب البنزين؟ البنزين. ليش ماخذ حكم العلف؟ للضيف. البنزين ايه فيه وجه انه كالعلف - 00:39:19

لكن هذا رجع فيه للعرف لان السيارة لا تقاس على البهيمة البهيمة لو لم تأكل هلكت سيارة البنزين ما تحلك تقول البنزين في شورية رحنا التشفيط. لا لا. اللهم لك الحمد. وهذا حرام لانه مسكر - 00:39:48

فصل لا يباح حيوان حيوان يعيش في البر غير جراد ونحوه الا بذكاته. وشروطها اربعة. كون ذابح عاقلا مميزا ولو كتابيا والالة وهي كل محدد غير سن وظفر وقطع حلقوم ومريء. والسنة قطع الودجين وما عجز وسنة - 00:40:07

قطع الودجين. والسنة قطع الوجهين وما وما عجز عنه كواقع في بئر. ومتوحش ومترد يكفي جرحه حيث كان فان اعانه غيره ككون رأسه في الماء ونحوه لم يحل وقول بسم الله عند تحريك يده وتسقط سهوا. ما عندك والرابع قول بسم الله. لا لا - 00:40:29

الرابع اي نعم هو مناسب لانه قال يشترط شروط اربعة طيب رح وتسقط سهوا لا جهلا وذكاة جنين خرج ميتا ونحوه بذكاة امه. وكرهت بالة كالة وحدها بحضرة مذكى وسلخ وكسر عنق قبل زهوق - 00:40:51

ونفخ لحم لبيع وسنة توجيهه الى القبلة على شقه اليسر ورفق به وتكبير هذا الفصل في احكام الذكاة عندنا ذكاة بذال اخت الدال وعندنا ذكاة ام بزاي اخت الراء. والذكاة في اللغة - 00:41:11

تمام الشيء ذكاة اي تم وسمي الذبح ذكاة لان به اتمام لزهوق رح المذبوح والذكاة في الاصطلاح الشرعي قالوا ذبح حيوان مقدور عليه مباح اكله يعيش في البر ذبح حيوان خرج عن ذبح الخضروات - 00:41:29

والنباتات مقدور عليه فان لا يقدر عليه اين الذبح مباح مباح اكله ولهذا لا تذكي ما لا يباح عقله نعم تقتله لكن لا تزكيه يعيش في البر خرج مما يعيش في البحر - 00:41:50

لا يباح حيوان يعيش في البر غير جراد الا بذكاته لان الجراد جاز اكله وهو ميت في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اباحت لنا ميتتان ودمان الميتتان - 00:42:09

السماك والجراد ولهذا لو حشا الجراد ثم حطه في البير وطبخها حطها في قدر وطبخها صحت ما تذكر ولا يحتاج ان يضربها كذلك السمك والميتة والدمان الكبد والطحال لا يباح حيوان بري الا بذكاته - 00:42:28

ما الذكاة اكمل الذكاة ان يقطع اربعة اشياء الحلقوم مجرى الهواء والمرئ مجرى طعام والوديجان قطع الودجين وهما العرقان الناشان من اين من القلب الى الرأس شخبان شخوبا لو قطع واحدا منها - 00:42:52

وانهر الدم ومات بذلك صحة لكن مع الكراهة وهذا ولهذا الامام احمد كره ان يشوى السمك وهو حي قال لا الجراد الحي شروط الذكاة اربعة. الاول كون الذابح عاقلا يخرج المجنون - 00:43:18

ليصح منه قصد التذكية حتى لو كان متعدي كالغاصب ذبيحته تصح لكن يغرم والمجنون صحيح انها تصح تذكيته يصح تذكيته وان لم يكن له قصد اذا ذكر اسم الله واتى بالتذكية - 00:43:39

مميزا خرج ايش خرج غير المميز ولو كتابيا لو اشارة للخلاف الكتابي اليهودي والنصراني فخرج بذلك غير اليهودي والنصراني كالوثن والمجوسي فلا تصح ذبحته ولو كان من اعقل الناس وكذلك لا تصح ذبيحة الكافر المرتد - 00:43:59

الساحر الذي لا يصلي اللي يدعو غير الله يسب امهات المؤمنين اللي يشرك لا تصح ذبائحهم لانهم ليسوا مسلمين ولا كتابيين الشرط الثاني في الزكاة الالة وهي كل محدد. كل ما كان - [00:44:23](#)

حادا الذبح به اي بان يكون اعلى كالسكين طيب الحجر يجوز يذكي فيه نعم اذا كان محددنا بعض الحجارة ما شاء الله السكين وبعض الصخور المرجانية اشد من السكين غير سن وظفر - [00:44:46](#)

السن لا يجوز الذبح به وهو مدى اهل افريقيا الحبشة والظفر لا يجوز ايش تذكية به البززان الان والشباب الصغار اذا صادوا العصافير والحمام باظافرههم ينزع راسه اظفاره ما تصح - [00:45:10](#)

ميتة غير سن وظفر لانها مودي الحبشة الشرط الثالث في التذكية قطع حلقوم ومريء اذا قطع واحدا منها كفى لكن مع الكراهة فانقطع الحلقوم والمريء حصلت الزكاة قال والسنة قطع الودجين ولا يشترط - [00:45:38](#)

والصحيح انه في القطع لو انهر الدم قطع ودجا وبقي الحلقوم والمري وماتت بقطع الودج صحت لكن مع الكراهة يترتب على هذا ما ذبح بالنطح انتطحت بهيمتان فماتت احدهما تباح - [00:46:00](#)

الصدمة بالوقظ بالظرب قام ضربها ماصورة بحديدة بابرة صاعقة بكهربا هذه محرمة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل اي ما عظم به غير الله وما اهل لغير الله به والمنخنقة ماتت بالخنق - [00:46:23](#)

لا تصح والموقودة الظرب الوقت وهو الضرب لا تصح والموقودة وايش والمتردية ما سقطت من مكان عالي وماتت لا تحل والنطيحة سواء نطحتها بهيمة او نطحتها سيارة الا اذا ادركها وفيها حياة فزكاها حلت - [00:46:49](#)

وما اكل السبع اكلها السبع وجت وجيت واذا هي ميتة باكل السبع لها. ما تباح اذا جئت وفيها رمق وذكيتها حلت وما ذبح عن النصب الا ما دكيتم قال وما عجز عنه - [00:47:15](#)

عجز عن ذبحه مثل ايش بهيمة طاحت في بير وينك ووينها او متوحش ان تطرد وعجزت ان تذكيه ومترد سقط من مكان عالي في قعر في قعر وادي ما تبلغه انت؟ - [00:47:32](#)

قال وما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش ومترد يكفي جرحه حيث كان تجرحه بسهم او بحصاة بان ترسلها عليه لا ان ان يقضى بها في سهم او بفشق يكفي جرحه حيث كان فان اعانه غيره - [00:47:50](#)

على قتله كأن يكون رأسه في الماء فهذا ميتة او لم يحل لحصول قتلي بمبيح وحاضر فيه انت رميته بسكين او بسهم ومات بغير ذلك اكل سبع او لدغ حية - [00:48:19](#)

او اشترك في ذبحه مسلم ومجوسي. فالاصل تحريمه لم يحل والرابع الشرط الرابع في الزكاة ان يقول بسم الله عند تحريك يده بالزكاة او قبلها بقليل فان قالها بعدها لم تصح - [00:48:40](#)

تسقط التسمية سهوا اذا سهى بها لا جهلا والصحيح انها لا تسقط سهوا الا اذا سمى احد عنده لعموم قول الله جل وعلا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:48:57](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر اسم الله عليه وانهر الدم فكلوا نعم قال وزكاة جنين خرج ميتا ونحوه بذكاة امه نحررت ناقة خرج معها الجنين ميت وهو في بطنها - [00:49:14](#)

ذكاء الجنين ذكاة لأمه وهذي من مسائل يسميها الفقهاء مسائل التوابع قال ومن مسائل الاحكام في التبع يثبت لا اذا استقل فوقع اذا استقل فوقع فاذا استقل الجنين لا بد من زكاة مستقلة له - [00:49:32](#)

اما زكاة الجنين امه والامام احمد يقول اذا ذكى الام فخرج الجنين معها وجاز اكل لكن يستحب ان يذكيه ليخرج ما به من دم ليخرج ما فيه من دم كرهت الزكاة - [00:49:50](#)

باله كالة يعني اللي ما تمضي ما هي بحادة لما فيها من تعذيب الحيوان يكره ثانيا حدها. حد الالة بحضرة الحيوان المذكى سكين قدام الحيوان يبدأ يشحنها يحدها في تعذيب - [00:50:11](#)

وهذه البهائم تحس وكرهه سلخ حيوان مذكى وكسر عنقه قبل زهوق نفسه لا يجوز ان يكسر عنقه يقولون هذا مكروه. الصحيح ان هذا

حرام متى يكسر عنقه اذا مات لا يبدأ بسلخه حتى يموت لان هذا تعذيب - [00:50:35](#)

وكره نفخ لحم لبيع لان هذا غش اذا نفخ اللحم انشروه كأنه ما ذوى مما يستحب في الذبح في الزكاة توجيه مذكى الى القبلة لو ذبح على غير القبلة حلت - [00:50:59](#)

وكونه على شقه الايسر لو ذبح على الشق الايمن حلت والعجيب ان من الناس من يشدد في المستحبات فيجعلها واجبات ويشدد في المكروهات فيجعلها محرمات ويتساهل في الواجبات والمحرمات فيجعلها - [00:51:21](#)

اجعل الواجب مستحبا ويجعل المحرم مكروها وهذا غلط قال ويسن او سن رفق به بهذا المذبوح ويسن ان يسرع بالشحط وهو القطع ولهذا اذا قطع من اول سحبة افضل مما يقطع من - [00:51:39](#)

قحطتين وان يحمل على الالة بقوة وسنة ان يقول مع التسمية الله اكبر الواجب بسم الله قول الله اكبر هذا سنة فانه جاء في الصحيحين من حديث انس ان النبي كان اذا ذبح قال بسم الله والله اكبر - [00:52:02](#)

ولا خلاف ان قول بسم الله يجزئ لكن يستحب ان يزيد معها والله اكبر هل يصلي على النبي بعد الذبح لا يصلي عليه لان هذا ليس من موضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:21](#)

بل تعتمد الصلاة على النبي بعد الذبح وبعد الاذان من البدع وفي بعض الدول اذا فرغ المؤذن من اذانه رفع صوته مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم هذا من البدع لانه اضاف للاذان ذكرا ليس من جنسه - [00:52:38](#)

نعم الظرب ظربة واحدة يضرب ماذا الذبيحة يضربها على رقبتها يعني بسكين من الخلف من هنا ضربة واحدة ويطيح الراس اذا ضربها من من خلفها من الرقبة يسقط الرأس حصل القطع - [00:52:57](#)

حصل الخطأ لكن هذا مكروه لان هذا ليس التذكية في اصلها الشرعي مكروه لما تشتمل عليه من تعذيب البهيمة اي نعم طيب احيانا عند صيد الطيور يجي عاد نبي تتكلم عن الصيد في في وقته - [00:53:20](#)

الصيد ما يصح لاهل الصيد اللي تعلمونه هم اللي يشترون من الناس ما اي نعم الله المستعان فصل الصيد مباح وشروطه اربعة كون صائد من اهل ذكاة والالة وهي الة ذكاة او جراح معلم هو ان يسترسل اذا ارسل - [00:53:41](#)

وينزجر وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل وارسالها قاصدا فلو استرسل جراح بنفسه فقتل صيدا لم يحل والتسمية عند رمي او ارسال ولا تسقط بحال وسنة تكبير معها ومن اعتق صيدا او ارسل بعيرا او غيره لم يزل - [00:54:04](#)

لم يزل ملكه عنه هذا الفصل في احكام الصيد وهذا مهم خصوصا لمن هذه هوايته او مهنته وقد ذكر العلماء ان افضل مأكول هو الصيد وان الزراعة افضل مكتسب وان التجارة في البز - [00:54:24](#)

والعطر والغرس والزرع والماشية افضل من غيرها والامام احمد رحمه الله له قاعدة يقول كل ما نصح فيه فهو حسن من اي المهن حتى الحياكة مهنة ينصح فيها صاحبها فهي - [00:54:48](#)

افضل اما الصيد فهو اطعم مأكول لان الصيد يأكل من من ارض الله ولهذا من اعتادوا على الصيد غالبا هم اصحة في ابدانهم نشيطين في قواهم هم اللي تعودوا على هالكيموايات الله يخلف عليهم - [00:55:07](#)

والصيد في شرع اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه والصيد مباح بالاجماع يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين كل من ادرك صيدا مجروحا - [00:55:26](#)

متحركا حركة فوق حركة المذبوح فذكاه حل له ذلك تذكية بشروطها الاربعة السابقة ان تكون من مسلم ولو كتابي وان تكون بالة وان يذكر اسم الله عليها وان يقطع ايش - [00:55:51](#)

الحلقوم او المريء الصيد له اربعة شروط الاول كون الصائد من اهل الذكاة فان كان الصاعد من الوثنيين او كان الصائد من المجوس او كان الصائد مرتدا او كان الصائد ممن لا يصلي - [00:56:12](#)

لا تصح زكاته كما انها لا تصح ذبيحته ولا صيده هذه مسألة مهمة يا اخواني ولي الان المسلمون بابنا واخوان واقارب ما يصلون يذبحون الذبايح ويصيدون الصيد لا يصح صيدهم ولا تصح ذبائحهم - [00:56:34](#)

لأنها ذبيحة ميتة كونها جاءت من غير مسلم بعدم صلاته الشرط الثاني الالة التي يصاد بها والان نوعان الاولى الة الذكاة وان قتله
بثقله او عصاه او ارسل له العصا الي تدور هذي حتى - [00:56:54](#)
قتلته هذه من الموقوذات لا بدت ان تكون الالة مشخبة للدم فان عدي بن حاتم رضي الله عنه كان يحب الصيد فسأل النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ارسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه - [00:57:19](#)
او رمحك فعقر اذكر اسم الله عليه او ارسلت كلب كالمعلم ولا بد من العقر والعقر هو ان يصيبه محدد يسحب منه الدم فيموت بهذا
لعوم قوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم - [00:57:38](#)
وذكر اسم الله عليه فكلوا وهذا يشمل المصيدات وغيرها فاذا رمى صيدا رمى الصيد وغاب عنه الصيد ويوم جاء وجد مع رميه رميا
اخر من سلاحه وسلاح اخر ولا يدري بايهما مات - [00:58:02](#)
فان كان الرامي له مسلم فهو حلال وهو بينهما ان كان الرامي له غير مسلم لم تبح احتمال ان تكون الصيد مات برمي غير المسلم
طيب احيانا يطرد الصيد وهو طرده له - [00:58:22](#)
يرميه بسهمه او برمحه او بسكينه او بسيفه فيبين بعضه يده او قطعة منه قاعدة ان ما ابين من حي فهو كميتته الا ما استثناه
الشارع مثل الشعر والصوف مثل فأرة المسك - [00:58:42](#)
فان انواع من الغزال يركض يركض بسرعة الى ان تظهر غدة في جنبه ثم ثم تنفصل يأخذون منها المسك فأرت المسك لان لها لها سر
مثل المصير يشبه ذبلا هذه الفأرة - [00:59:04](#)
هذه جائزة النوع الثاني من الات الصيد او يرسل جارحا معلما. ما الجارح الجارح اما انه سيع كالكلاب او الفهود المعلمة عنده فهد
وعلمه ورباه على الصيد وعنده كلب ما هو بلازم كلب الصيد يصير السلوقي. سلوقي ولا غيره؟ - [00:59:27](#)
ما دام انه معلم له مدرب له من الجارح ايضا الطير هل هو خاص بالصدر؟ لا لو ارسل عقابا او نسرا علمه ودربه وصاد به لابد ان يكون
ان تكون هذه البهيمة المرسلة معلمة - [00:59:53](#)
ما ضابط المعلم قالوا وهو ان يسترسل اذا ارسل لقرح واللي اشر له مشى واذا زجره انزجر نوقف او وقف واذا امسك لم يأكل حتى
يأتي صاحبه. اذا التعليم بالجوارح بثلاثة اشياء - [01:00:14](#)
اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر واذا صاد وامسك لم يأكل ولا يجوز الصيد بالكلب الاسود البهيم. اي الكامل في سواده لانه
شيطان وامر النبي بقتله ولهذا الكلب الاسود يسن قتله - [01:00:35](#)
حتى لو كان معلما ومثله الخنزير يسن قتله ما لم يكن في ملكي غيره الا وهو ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم
يأكل لان ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا اكل الكلب فلا تأكل - [01:00:55](#)
واذا اكل الصقر فلا تأكل طيب اذا وجدت لعبه على طريدة وعلى الفريسة ان كان قد مات بذبحه فاغسل هذا اللعاب وان ادركت
الذبيحة وهي لم تمت فذكها انت الذكاة الشرعية - [01:01:15](#)
ويشترط مع ارسال هذا الكلب او الجارح او يرسل سهمه او رمحه او يرمي بندقيته ان يسمى الله جل وعلا وهذا في قولهم الرابع
التسمية عند رمي او ارسال ولا تسقطوا التسمية بحال - [01:01:36](#)
طيب من شروط الصيد الاسترسال ان يرسلها قاصدا فاذا استرسل الجارح بنفسه وقتل الصيد لم يحل لانه لم يرسلها اما اذا كان
متهيأ هو وكلبه وطيره. متهيأ للصيد الكلب رأى الصيد - [01:01:58](#)
الطير رأى الصيد وانت ايها صاحب له لم تره وطار طار الكلب وطار الطير فهذا في حكم المتهيأ لها فهذا داخل في عموم الاسترسال
قالوا التسمية عند الارسال ان يقول بسم الله - [01:02:26](#)
وتصح بالعربية وبغيرها بسم الله ونحوها اسمي خدا حافظ عند اه اهل الاوردو والفارسي عند رمي اذا رمى سهمه او رمى ببندقه او
عند ارسال جارحه لانه لان اه التسمية عند الرمي وعند الارسال - [01:02:45](#)
بمثل التسمية عند الذكاة ولا تسقطوا التسمية بحال ولهذا امر عليه الصلاة والسلام عاديا قال اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله

عليه عند الارسال حتى لو تأخر صيده وسنة تكبيره معها يستحب ان يقول مع بسم الله الله اكبر - [01:03:10](#)

كما سبق في الذكاة وكذلك في الصيد الواجب ان يقول بسم الله واذا قال بسم الله والله اكبر فهذا مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس في الصحيحين كان اذا دك قال بسم الله والله اكبر - [01:03:38](#)

ويكفي بسم الله لعموم قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه لقول الله تعالى ولا تذكروا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اذا نسي التسمية المذهب مر معنا انها تصح - [01:03:58](#)

لان الله عفى لهذه الامة عما ان الله عفى لي عن امتي الخطأ والنسيان الا اذا جهلها فانها لا تسقط والصحيح انه لا بد من التسمية فان نسيها فانها لا تحل الذبيحة - [01:04:17](#)

لان الاصل في الذبائح التحريم والاصل في الاظلاع واللحوم والنفس الاصل في الاوضاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل افهم هداك الله ما يمل ولعموم قول الله جل وعلا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [01:04:38](#)

وانه لفسق ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه اقل ما يكون بذكر اسم الله ان يقول بسم الله وجاء في صحيح مسلم - [01:05:01](#)

حديث عائشة رضي الله عنها ان ناسا من لخم القبائل العرب في البلقاء بلقاء الاردن فقالوا يا رسول الله ان لنا جيرانا من اهل الكتاب وانهم يرسلون الينا باللحم فلا ندري اذكروا اسم الله عليه او لم يذكرنا - [01:05:16](#)

قال عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله عليه انتم وكلوا ولانهم معروف انهم يذبحون بسم الله وقد اباح الله ذبائحهم وطعامهم لكن اذا علم قطعنا انهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم - [01:05:39](#)

او انهم يصعقونها صعقا كهربائيا او يضربونها من غير ان يكونها فانها لا تباح اذا ضربت وماتت بالصعق صارت من الموقوذة والموقوذة محرمة وهي كل ما ضرب بمثقل سواء كان كهربائي او بحديدة او ماسورة - [01:05:54](#)

او انسان وهو مسرع بسيارته صدم له ناقة او صدم له غزال ومات بصدمه لا يباح لانه من الموقوذ وداخل ايضا في النطيحة يقول ومن اعتق صيدا انسان صاد له - [01:06:17](#)

حمامة او صاد له ثم اطلقها فهو اولى بها اعتقها اي اطلقها اولى بها من غيره اذا اما اذا غابت عن عينه صارت مثله ومثل غيره سواء. ومن اعتق صيدا - [01:06:38](#)

او ارسل بعيرا او غيره لم يزل ملكه عنه اعتاقه وارساله لا يعني انه زال ملكه عنه بل هو مالك له فهو اولى به من غيره اما في الصيد فان ارسله - [01:06:58](#)

وغاب عنه حكم الصيد له ولغيره سواء وارسال الصيد بان يجعل له وسم مثلا عنده غزالان وحطها في مكان وسمها واطلقها تاكل فهو اولى بها بوسمه لها لانها لم تزل في ملكه بقبضه الاول عليها - [01:07:15](#)

هذا ما يتعلق بالصيد واحكامه ونقف على باب الايمان والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:07:39](#)